

الثاني من خروجه من بلدنا ولواذي المحدث  
 القضا العام ولا يسهل صدق لاند من حقوق الله  
 تعالى ويحلف نداء قال الماوردي وينبغي للامام  
 ان يثبت في ديوانه اول زمان التفرغ ويخرج  
 من بلدنا الى **القيصر** لان ما دورنا في حكم  
 الحضرة لتواصل الاخبار اليه ولان المقصود بما  
 بالبعد عن الاهل والوطن فاخوفا ان راه الامام لان  
 عمر رضي الله عنه عرجه الى الشام وعمان الى مصر  
 وعليا الى البصرة وكثيرا فربما الى بلد صويت فلا يتردد  
 الامام ارسالا واذا اعين له الامام جهة فليس في  
 المغرب ان يتأذى لان ذلك التبع بالرجوع وما  
 له سبب **فنبه** لو عرج الى بلد غير  
 قبل عيغ الانتقال الى بلد اخر وجها ان اصحابها  
 في اصل الروضة لا يمنع لانه استل والمنع في انتقال  
 لم يخط عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتردد  
 بها مع نفقة محتاجا وكذا اهل بيته كما قال الماوردي  
 ويسوله ان يجمع اهله وعياله في بلد واحد  
 لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي عرج اليه  
 كذا يحفظ بالمرافقة والتوكيد لئلا يرجع الى بلد

شبه

القضاء

Copyright ©